مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600 7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 8 Issue : 1 Year : 2024

المجلد: 8 العدد: 1 السنة: 2024

في هذا العدد:

- أطر منهج النقد التاريخي للأديان عند المستشرقين في دراسة القرآن الكريم: دراسة نقدية
  عادل إبراهيم أبو شعر ، يوسف محمد عبده محمد العواضي
- أحكام المسبوق في صلاة الجنازة
  إبراهيم بن أحمد بن علي الغامدي
- الابتكار في معاملات البنوك الإسلامية ومنتجاتها المالية: دواعيه الموضوعية وتحدياته الواقعية ومحدداته الشرعية
  باسم أحمد عامر
- التعاون الدولي الصحي والتعليمي من المنظور الفقهي والقانوني
  محمد بن سعود الفليت ، إبراهيم واني توه يالا
- دور نظام الجرائم المعلوماتية السعودي في الحد من جريمة التنمر الإلكتروني في ضوء القوانين والمعاهدات الدولية
  سعد بن ناصر آل عزام
- الأثر التعليمي لدخول الفرقة الإسماعيلية إلى إقليم اليمن: (280-322هـ/894-934م)
  محمد قايد حسن الوجيه
- الأثر العقدي في تحرّي ليلة القدر
  مواهب بنت علي منصور فرحان
- التطبيق العملي للمسائل العقدية المتعلقة بالأسماء والأحكام
  محمد نعيم خان بن أحمد شاه خان ، محمد السيد البساطي
- جهود الإمام محمد البشير الإبراهيمي في الدّعوة إلى الله تعالى: دراسة تحليلية
  نورالدين بن أحمد خير الناس ، وليد علي الطنطاوي
- صفة الكفاية لله عز وجل: دراسة عقدية
  فاطمة بنت أحمد حسين الثقفي

تصدرها
PUBLISHED BY
كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية
FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES
AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

International Islamic Sciences Journal
Al-Madinah International University, Malaysia
Vol. 8, Issue. 1, March 2024
eISSN: 2600-7096
Submission date: 15\02\2024
Accepted date: 06\03\2024
Published date: 28\03\2024
Copyright © 2024 Basem Ahmed Aamer

INNOVATION IN ISLAMIC BANKING TRANSACTIONS AND FINANCIAL PRODUCTS: ITS OBJECTIVE REASONS, REALISTIC CHALLENGES, AND LEGAL DETERMINANTS

Basem Ahmed Aamer
Associate professor of Islamic economics and fiqh of financial transactions at, the Department, of Islamic studies University of Bahrain, Bahrain kingdom
E-mail: baamer@uob.edu.bh

ABSTRACT

In light of the foresight of the future, talking about financial innovation is inevitable, the development rush is passing, and progress and modernization are accelerating, so no one is waiting for anyone in this. Everyone who has found a way to progress and development has hurried and raced in it. Therefore, this research came to highlight the topic of financial innovation in Islamic banks again, because Islamic banks are concerned with finding financial innovations and serious developments on their current products, and the reason for this, as discussed in the research, is the technological boom, the importance of achieving competitive advantage, and in response to obstacles to achieving profitability goals Because Islamic banks are limited to a limited number of financial products, the renewed need for financial products And for the survival and continuity of these banks. However, financial innovation in Islamic banks has faced many challenges, most notably the material cost, the potential risk of financial innovations, the laws of central banks, the lack of research and fiqh studies on financial innovation, legitimate obstacles and fiqh problems, the quality of human cadres, and the nature of Islamic financial markets and their limitations. Finally, the research discussed the legitimate determinants of innovation in transactions of Islamic banks and their financial products, namely the rules of Sharia permissibility, taking into account the legitimate caveats in the door of transactions, the legitimate position of innovation in terms of the origin of contracts or their development, and what is related to emulating traditional financial products, and the importance of starting with needs and then luxuries.

Keywords: financial innovation, financial products, financial engineering, Islamic banks.

مجلة العلوم الإسلامية الدولية
جامعة الميدنة العالمية، ماليزيا
المجلد.8، العدد 1، مارس 2024
ردمد: 2600-7096
تاريخ التقديم: : 15\02\2024
تاريخ القبول :06\03\2024
تاريخ النشر :28\03\2024
حقوق النشر © 2024 باسم أحمد عامر

الابتكار في معاملات البنوك الإسلامية ومنتجاتها المالية: دواعيه الموضوعية وتحدياته الواقعية ومحدداته الشرعية

باسم أحمد عامر

أستاذ مشارك في الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات المالية– بشعبة الدراسات الإسلامية– جامعة البحرين– مملكة البحرين

الملخص

في ظل استشراف المستقبل يكون الحديث عن الابتكار المالي حتمياً، فعجلة التطوير ماضية، وركب التقدم والتحديث في تسارع، ولا أحد ينتظر أحداً في ذلك، فكل من وجد إلى التقدم والتطوير سبيلاً سارع إليه وسابق فيه، لذا جاء هذا البحث لكي يسلط الضوء على موضوع الابتكار المالي في البنوك الإسلامية من جديد، لأن البنوك الإسلامية معنية بإيجاد ابتكارات مالية وتطويرات جادة على منتجاتها الحالية، والداعي لذلك كما تناوله البحث هو الطفرة التكنولوجية، وأهمية تحقيق الميزة التنافسية، واستجابة لمعوقات تحقيق الأهداف الربحية، وبسبب اقتصار البنوك الإسلامية على عدد محدود من المنتجات المالية، والحاجة المتجددة إلى منتجات مالية جديدة، ولبقاء هذه البنوك واستمراريتها. إلا أن الابتكار المالي في البنوك الإسلامية واجه تحديات كثيرة، من أبرزها: الكلفة المادية، والمخاطرة المحتملة من الابتكارات المالية، وقوانين البنوك المركزية، وقلة الأبحاث والدراسات الفقهية حول الابتكار المالي، والمعوقات الشرعية والإشكالات الفقهية، ونوعية الكادر البشري، وطبيعة الأسواق المالية الإسلامية ومحدوديتها. وتطرق البحث إلى معايير نجاح الابتكار في البنوك الإسلامية، وهي حصول الموافقة الشرعية، والتزام الاحترافية المهنية، وتحقيق الكفاءة الاقتصادية، وكذلك تحقيق الكفاءة الاجتماعية، وأخيراً ناقش البحث المحددات الشرعية للابتكار في معاملات البنوك الإسلامية ومنتجاتها المالية، وهي قواعد الإباحة الشرعية، ومراعاة المحاذير الشرعية في باب المعاملات، والموقف الشرعي من الابتكار من جهة أصل العقود أو تطويرها، وما يتعلق بمحاكاة المنتجات المالية التقليدية، وأهمية البدء بالحاجات ثم الكماليات (الأهم فالأهم).

الكلمات الدالة: الابتكار المالي، المنتجات المالية، الهندسة المالية، البنوك الإسلامية.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

من الموضوعات التي يكثر الحديث عنها في القطاع المصرفي موضوع المنتجات المالية في البنوك الإسلامية، فالمتابع لهذا الموضوع يجد وجهات نظر مختلفة حول الكفاءة الاقتصادية لهذه المنتجات من جهة، ومدى انسجامها مع المعطيات الشرعية من جهة أخرى، خصوصاً مع تمسك البنوك الإسلامية بمنتجات معينة واقتصارها عليها.

ومن هنا يأتي موضوع الابتكار المالي في البنوك الإسلامية وأهميته في إعادة هيكلة المنتجات المالية الإسلامية، فالباحثون في هذا الميدان يكادون يجمعون على ضرورة البحث عن منتجات مالية بديلة غير تلك الموجودة اليوم، بحيث تحقق هذه المنتجات الجديدة الكفاءة الاقتصادية والكفاءة الاجتماعية، فضلاً عن الموافقة الشرعية.

وقد صدرت توصياتٌ من عدة جهات علمية بأهمية هذا الموضوع، وضرورة ابتكار منتجات وأدوات مالية جديدة، فعلى سبيل المثال جاء في توصية مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن مشكلات البنوك الإسلامية ما يلي: "توسيع القاعدة الهيكلية للسوق المالية الإسلامية عن طريق قيام البنوك الإسلامية فيما بينها، وبالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، للتوسع في ابتكار وتداول الأدوات المالية الإسلامية في مختلف الدول الإسلامية" [1].

مشكلة البحث:

يعالج البحث مشكلة الجمود في حركة الابتكار المالي في البنوك الإسلامية، واقتصار تلك البنوك على معاملات ومنتجات مالية معينة، وبالتالي يمكن تحديد مشكلة البحث من خلال الإجابة عن الأسئلة الأساسية الآتية:

- ما الداعي إلى الابتكار في البنوك الإسلامية؟
- ما تحديات الابتكار في البنوك الإسلامية؟
- ما معايير نجاح الابتكار المالي في البنوك الإسلامية؟

---

1 قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام، من 1-7 محرم 1414هـ الموافق 21-27 حزيران (يونيو) 1993م، رقم 76 (8/7).

– ما المحددات الشرعية للابتكار في معاملات البنوك الإسلامية ومنتجاتها المالية؟

أهمية البحث:

موضوع الابتكار في معاملات البنوك الإسلامية ومنتجاتها المالية من الموضوعات ذات الأهمية البالغة، ومن المفترض أن تقوم البنوك الإسلامية بالالتفات الجاد إليه، وتخصيص الجهود والميزانيات له، ويمكن إيجاز تلك الأهمية فيما يلي:

– كون الابتكار المالي في البنوك الإسلامية من الأمور الحتمية لا الاختيارية، خصوصاً وسط هذه التغيرات الحادثة في العالم في شتى مناحي الحياة، لا سيما المالية والمصرفية منها.

– أصبح ابتكار منتجات مالية جديدة في البنوك الإسلامية من متطلبات المنافسة والانتشار وإثبات الوجود، فمن خلال الابتكار المالي يمكن للبنوك الإسلامية أن توجد لنفسها مكاناً في ميدان المنافسة مع مثيلاتها من البنوك الإسلامية، أو نظيراتها من البنوك التقليدية.

– ابتكار منتجات مالية جديدة أو تطوير المنتجات السابقة في البنوك الإسلامية من الأهمية بمكان، خصوصاً بعد أن تعرضت البنوك الإسلامية لسيل من الانتقادات بسبب محاكاة المنتجات المالية التقليدية، وفي ظن الباحث أن البنوك الإسلامية تجاوزت المراحل الأولى التي اضطرت فيها إلى محاكاة المنتجات المالية التقليدية، فلا بد من ابتكار منتجات مالية جديدة، أو تطوير المنتجات السابقة، بحيث تتناسب مع الطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى إبراز أهمية الابتكار المالي في البنوك الإسلامية في هذا العصر، وشرح الأسباب الداعية إليه، وبيان التحديات القائمة أمام البنوك الإسلامية في موضوع الابتكار المالي، والمعايير المطلوبة لنجاحه، وأخيراً المحددات الشرعية للابتكار في معاملات البنوك الإسلامية ومنتجاتها المالية.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة بشكل أساس على المنهج الوصفي التحليلي، حيث قام بتجلية مفهوم الابتكار المالي وحقيقته، ثم تحليل الموضوع في ضوء ما هو واقع في البنوك الإسلامية، وشرح دواعي الابتكار المالي وتحدياته ومعايير نجاحه، ثم بيان المحددات الشرعية للابتكار في معاملات البنوك الإسلامية ومنتجاتها المالية.

الدراسات السابقة:

تناولت عدة دراسات موضوع الابتكار المالي في البنوك الإسلامية، خصوصاً في السنوات الأخيرة، حيث التغيرات الكبيرة التي طرأت في العالم، ومن ثم انعكست على القطاع المصرفي، فظهرت دراسات الهندسة المالية في البنوك الإسلامية، وكذلك بحوث تطوير وابتكار المنتجات المالية الإسلامية، ومن أبرز تلك الدراسات ما يلي:

– بحث الدكتور سامي السويلم، بعنوان: "صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي"، (الكويت: مركز البحوث شركة، الراجحي المصرفية للاستثمار، بيت المشورة للتدريب، أبريل 2004م): تناول الباحث فيه مفهوم الصناعة المالية والابتكار المالي، وأسباب الابتكار المالي والآثار الاقتصادية له، وواقع الصناعة المالية، وأسس الهندسة المالية في الإسلام، وخصائص المنتجات الإسلامية، وترابط الكفاءة الاقتصادية والمصداقية الشرعية، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالهندسة المالية.

– بحث الدكتور علي أبو العز، بعنوان: "الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي"، (منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات المالية، 1437هـ – 2016م): استعرض الباحث في هذه الدراسة مفهوم التمويل الإسلامي وخصائصه المميزة له عن التمويل الربوي، ثم ذكر تعريف الابتكار التمويلي، ودواعيه ومعوقاته، وأخيراً تناول أبرز المبتكرات والممارسات والأدوات المستخدمة في التمويل الإسلامي، ودور الاجتهادات الفقهية في بلورتها وصياغتها ومراجعتها وندها وتقويمها، وفي إيجاد البدائل التي تلبي احتياجات النشاط الاقتصادي وفق القواعد والمعايير والضوابط الشرعية.

– كتاب الدكتور عبد الكريم قندوز، بعنوان: "الابتكار في الصناعة المالية الإسلامية"، (أبو ظبي: الدائرة الاقتصادية، صندوق النقد العربي، 2019م): تطرق الباحث في هذ الكتاب طبيعة الابتكار في كل من الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، كما استعرض أهم نظريات الابتكار المالي ومقارباته، والمدى الذي تنجح فيه في تبرير ظهور الابتكارات المالية وانتشارها.

– بحث الدكتور أشرف دوابة، بعنوان: "نحو تطوير للمنتجات المالية الإسلامية"، (تركيا: مجلة كلية اللاهوت، جامعة بينغول، 2022م): ركز الباحث في هذا البحث على المنتجات المالية الإسلامية وواقعها، وصنفها إلى ثلاثة أنواع أساسية، منتجات مالية خيرية (غير ربحية)، ومنتجات مالية ربحية، ومنتجات توثيقية، ثم طرح رؤية لتطوير المنتجات المالية الإسلامية.

والإضافة في هذه الدراسة أنها قامت برسم ملامح المبتكر المالي المنشود في البنوك الإسلامية، من حيث المعايير المطلوبة لنجاحه، ومحدداته الشرعية الصحيحة، فبالرغم من أن الدراسات السابقة بينت ذلك بين مقل ومكثر، إلا أن بعض الدراسات ذكرت جانباً وأغفلت آخر، فحاولتُ جاهداً تحرير هذا الموضوع في هذه الدراسة، بجمع المتفرق، وتفصيل المجمل، وتكميل الناقص، وقد بذلتُ الوسع لإخراج الموضوع على أكمل وجه وأحسنه.

المبحث الأول

مفهوم الابتكار والموقف الشرعي منه

المطلب الأول: مفهوم الابتكار وحقيقته

الفرع الأول: مفهوم الابتكار

الابتكار في اللغة أصله من مادة بَكَرَ، ويأتي بمعنى المضي في وقت الغداة، وأيضاً: كل من بادر إلى الشيء فقد أبكر إليه وبكر، أي وقت كان، يقال: بكروا بصلاة المغرب، أي: صلوها عند سقوط القرص [1]، والابتكار في معاجم اللغة المعاصرة هو: إيجاد شيء غير مسبوق بمادة أو زمان [2].

أما في الاصطلاح فمفهوم الابتكار يختلف باختلاف مجالاته وميادينه، والذي يعنينا في هذه الدراسة هو الابتكار في معاملات البنوك، أو ما يعرف بالابتكار المالي، وهو مجموعة الإجراءات والتدابير التي مؤداها تلبية احتياجات المجتمع المالي، سواء بإعادة تأهيل منتجات قائمة، أم بتطويرها، أم بتصميم منتجات بديلة مبتكرة، تكون قابلة للتنفيذ أو التحقيق [3].

فالابتكار المالي يتضمن أفكاراً إبداعية جديدة في عالم المال، تولدت من أناس متخصصين في ميدان الصناعة المالية، بحيث يمكن ترجمة هذه الأفكار إلى أرض الواقع، بعد التأكد من استيفائها لمتطلبات القانون.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالابتكار

ثمة ألفاظ ذات صلة بمصطلح الابتكار وقريبة في المعنى منه، منها الإبداع والاختراع والاكتشاف والإحداث والتطوير والتجديد، وكلها تدور حول الإتيان بشيء جديد، أو الإضافة على شيء سابق، أو تطويره وتحديثه، بحيث يظهر بصورة جديدة أو مطورة.

ومن المصطلحات المستعملة في عالم الابتكار المالي مصطلح (الهندسة المالية Financial Engineering)، ويعرفها بعض الباحثين بأنها: التصميم والتطوير، والتنفيذ، لأدوات وآليات مالية مبتكرة،

---

1 الفراهيدي، الخليل بن أحمد، **العين**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (ط 1، لبنان: دار الكتب العلمية، 2003م)، (157/1)، والجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد، "**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**"، (ط 4، بيروت: دار العلم للملايين، 1987م)، (596/2).

2 عمر، د. أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة** (ت 1424 هـ)"، (ط1، القاهرة: عالم الكتب، 1429 هـ - 2008م)، (171/1).

3 قنطقجي، د. سامر، **فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهافت**، (منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات المالية)، ص48.

والصياغة لحلول إبداعية لمشاكل التمويل، وهو بذلك يشير إلى أن الهندسة المالية تتضمن ثلاثة أنواع من الأنشطة:

1- ابتكار أدوات مالية جديدة، مثل بطاقات الائتمان.

2- ابتكار آليات تمويلية جديدة من شأنها تخفيض التكاليف الإجرائية لأعمال قائمة، مثل التبادل من خلال الشبكة العالمية.

3- ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو الديون، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع [1].

- هل الهندسة المالية هي نفسها الابتكار المالي؟

قد يعبر بعض الباحثين بالهندسة المالية ويقصد بها الابتكار المالي، إلا أنه عند التأمل والنظر في الأدبيات الاقتصادية نجد أن الابتكار المالي يسبق الهندسة المالية، لأن الابتكار المالي قائم على إيجاد الأفكار والحلول المالية، والهندسة المالية قائمة على تحويل تلك الأفكار إلى واقع عملي تطبيقي، فالهندسة المالية وسيلة لتنفيذ الابتكار المالي [2].

وبالتالي يمكن القول بأن الابتكار المالي هو جهد التنظيريين، والهندسة المالية هي جهد التنفيذيين، ولا يمنع أن يكون للتنفيذيين نصيب من الابتكار وتوليد الأفكار، خصوصاً إذا كانوا على مستوى من التثقيف والدراية التخصصية، وكذلك لا يمنع أن يكون لأهل التنظير جهد في التنفيذ والتطبيق إذا كان لهم مكان في الميدان العملي.

المطلب الثاني: الموقف الشرعي من الابتكار

لا بد عند الحديث عن الابتكار المالي من التفريق بين بابين من أبواب الفقه الإسلامي، وهما باب العبادات وباب المعاملات، أما العبادات في الإسلام فلها قدسية الحفاظ على جوهرها وشكلها كما جاءت بها النصوص الشرعية من القرآن والسنة، فلا مجال فيها للابتكار ولا الإبداع ولا الاختراع، وقد جاءت النصوص الشرعية مؤكدة على هذا المبدأ، فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل مُحْدَثة

---

1 السويلم، د. سامي، **صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي**، (الكويت: مركز البحوث شركة، الراجحي المصرفية للاستثمار، بيت المشورة للتدريب، أبريل 2004م)، ص5.

2 ينظر: قندوز، د. عبد الكريم، **الهندسة المالية الإسلامية**: مقاربة الفك والتركيب"، (جدة: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، م30، ع3، 2017م)، ص146.

بِدعة، وكل بدعة ضلالة) [1] ، وكذلك نجد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يحرص في أمر العبادات على الاتباع لا الابتداع، فيقول في شأن الصلاة: (صلُّوا كما رأيتموني أصلي) [2] ، وفي الحج: (لتأخذوا مناسككم) [3] ، وفي رواية: (خذوا عني مناسككم) [4] ، فكل هذه النصوص الشرعية تدل على أنه لا مجال للابتكار في باب العبادات.

أما في باب المعاملات، وتحديداً باب المعاملات المالية، فالمجال فيه واسع للابتكار والإبداع، وليس الأمر كما في باب العبادات، فيمكن إحداث معاملات وعقود جديدة غير معروفة لا في النصوص الشرعية ولا في الكتب الفقهية، ومثل هذه العقود سمَّاها الفقهاء المعاصرون بالعقود غير المسمَّاة، وهي التي لم يُصْطَلَحْ على اسمٍ خاصٍ لموضوعها، ولم يرتِّب التشريع لها أحكاماً تخصُّها [5] ، كعقود التأمين، والإجارة المنتهية بالتمليك، وبيع المرابحة للآمر بالشراء، وغيرها.

بالإضافة إلى ذلك أنه يمكن في باب المعاملات المالية إيجاد مخارج شرعية عند عدم إمكان إجراء عقد من العقود، إما لمحذور شرعي، أو لأي سبب آخر، وقد ورد ما يدل على ذلك، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمرٍ جَنيب، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (أَكُلُّ تمر خيبر هكذا)، قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تفعل، بِعْ الجَمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جَنيباً) [6] ، فيلاحظ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أوجد مخرجاً مباحاً لمعاملة غير جائزة في الأصل، على أنه لا يمكن تسمية هذا التصرف منه -عليه الصلاة والسلام- ابتكاراً أو إبداعاً، لأن ما يصدر عنه -صلى الله عليه وسلم- وحي من الله تعالى، ولكنه يشير إلى إمكانية إعمال العقل لإيجاد المخرج الشرعي أو البديل الشرعي للمعاملة المحرمة.

وقد نصَّ الفقهاء في كتبهم على جواز ما يعرف بالحِيَل الشرعية إذا كانت لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً، وهو نوع اجتهاد يتم به إيجاد مخرج لبعض المسائل، فعلى سبيل المثال جاء في كتاب المخارج في الحيل للإمام محمد بن الحسن الشيباني ما نصه: "رجل أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم، وأخبره أنه إن فعل

---

1 **رواه أبو داود في سننه وغيره**، برقم (4607)، عن العرباض بن سارية -رضي الله عنه-، وصححه شعيب الأرنؤوط.

2 **رواه البخاري في صحيحه**، برقم (5662)، عن مالك بن الحويرث -رضي الله عنه-.

3 **رواه مسلم في صحيحه**، برقم (1297)، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه-.

4 **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، للألباني، برقم (2977).

5 الزرقا، مصطفى، "**المدخل الفقهي** العام"، (ط 2، بيروت: دار القلم، 2004م)، ص632.

6 رواه **البخاري في صحيحه**، برقم (2089).

اشتراها الآمر منه بألف ومائة، فخاف المأمور إن اشتراها أن يبدو للآمر في شرائها [1] ؟ قال: يشتري الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيها ويقبضها، ثم يأتيه الآمر فيقول له: قد أخذتها منك بألف ومائة، فيقول المأمور: هي لك بذلك" [2].

وقريب من المثال السابق ما ذكره الإمام ابن القيم في سياق كلامه عن الحِيَل الجائزة، فقال في إعلام الموقعين: "رجل قال لغيره: اشتر هذه الدار -أو هذه السلعة من فلان- بكذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا، فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها ولا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشترها الآمر إلا بالخيار فالحيلة أن يشترط له خياراً أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع، ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه" [3].

فمثل هذه الأمثلة التي ذكرها الفقهاء في كتبهم تفتح آفاقاً واسعة وتشكل مجالاً رحباً لفكرة الابتكارات المالية في البنوك الإسلامية، مما يؤكد على أن الشرع يشجع على الابتكارات ما دامت في نطاق المعاملات، ووفق القواعد الشرعية وضوابطها.

---

1 أي: لا يرغب في شرائها.

2 الشيباني، محمد بن الحسن، "**المخارج في الحيل**"، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1419 هـ - 1999م)، ص133.

3 ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مشهور حسن، (ط 1، السعودية: دار ابن الجوزي، 1423ه)، (430/5).

المبحث الثاني دواعي الابتكار في البنوك الإسلامية وأسبابه

المطلب الأول: الطفرة التكنولوجية

يعد التطور التكنولوجي والتقني وثورة الاتصالات من أبرز التحولات التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة، حيث أدت هذه الطفرة إلى حدوث تغييرات جوهرية في نمط الحياة، وأضحى الناس يبحثون عن التكنولوجيا الحديثة في كل جوانب الحياة، لا سيما المالية منها، فكان على القطاع المصرفي مواكبة تلك التحولات، وذلك بتسخير تلك التكنولوجيا في تعاملات البنوك وخدماتها.

وحتى لا تجد البنوك الإسلامية نفسها بعيدة عما توصل إليه العالم من تطور تكنولوجي وتقني، كان عليها السير في ركب هذا التطور بإيجاد مبتكرات مالية قابلة للتطبيق، بحيث يكون لها تميزها اللافت وتفوقها على غيرها.

ومما يؤكد على أهمية الابتكار المالي في زمن التكنولوجيا، أن التحولات التكنولوجية لن تقف عند حد معين، فهي مستمرة في الاختراع والإبداع، ويبدو أن الأيام القادمة حبلى بالمزيد من ذلك، بل إن بعض الدول بدأت بتوظيف التكنولوجيا المتقدمة في المعاملات المصرفية، وأن وسائل الدفع ستتجاوز البطاقات الممغنطة والهواتف والساعات الذكية، إلى بصمة الأصبع وبصمة العين، بحيث يمكن إجراء العقود بتلك البصمات [1].

إلا أنه ينبغي التأكيد على أن الوسائل التكنولوجية يشوبها من المخاطر والثغرات ما يستدعي أخذ الحيطة وسبل الأمان، لكيلا تكون منفذاً لعمليات القرصنة الإلكترونية وما شابهها، ويلزم من هذا الأمر أن يسير الابتكار المالي جنباً إلى جنب مع متطلبات الأمان الإلكتروني والتكنولوجي.

المطلب الثاني: تحقيق الميزة التنافسية

الميزة التنافسية هي مجموعة المهارات والتكنولوجيات والموارد والقدرات التي تستطيع الإدارة تنسيقها واستثمارها لتحقيق أمرين أساسيين:

1- إنتاج قيم ومنافع للعملاء أعلى مما يحققه المنافسون.

2- تأكيد حالة من التمييز والاختلاف فيما بين المنظمة ومنافسيها [2].

---

1 بدأت بذلك فعلياً مملكة البحرين، انظر: https://alwatannews.net/ampArticle/764651

2 السلمي، د. علي، **إدارة الجودة الشاملة ومتطلبات التأهل للأيزو 9000**، (القاهرة: دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، 1995).

وعند الحديث عن الميزة التنافسية في القطاع المصرفي، فإن طرفي التنافس فيه هو البنوك التجارية والبنوك الإسلامية، ولا ريب أن البنوك التجارية أقدم تاريخاً، وأرسخ تجربة، وأكثر انتشاراً في العالم، مما يؤكد تفوقها إجمالاً على البنوك الإسلامية، إلا أن تجربة البنوك الإسلامية الوليدة والحديثة تظهر تنافساً حقيقياً مع البنوك التجارية.

إن المزايا التي تجنيها البنوك الإسلامية جراء تقديم خدمات مصرفية إسلامية بجودة عالية، حيث تحقق ميزة تنافسية فريدة عن بقية البنوك التقليدية، وبالتالي القدرة على مواجهة الضغوط التنافسية، وتحمل تكاليف أقل بسبب قلة الأخطاء والتحكم في أداء العمليات المصرفية، وتتيح الفرصة للبنك الإسلامي إمكانية رفع الأسعار والعمولات وتحقيق أرباح أكبر، وتمكن البنك الإسلامي كذلك من الاحتفاظ بالزبائن الحاليين وجذب زبائن جدد، إضافة إلى أن الخدمة المتميزة تجعل من زبائن البنك الإسلامي كمندوبي بيع في توجيه وإقناع زبائن جدد من الأصدقاء والزملاء.

وحول معايير القدرة التنافسية للبنك الإسلامي فهي تتعدد والتي يمكن اعتبارها من زاوية أخرى أحد مؤشرات جودة الإدارة والتحكم في التسيير، ومن المعايير مدى تبني مفهوم وأسلوب إدارة الجودة الشاملة، ومدى الاهتمام بالتدريب المستمر للعاملين وحجم المخصصات التي ترصد لذلك، ومدى الاهتمام ببحوث التطوير المصرفي، ومدى وجود توجه تسويقي، أي استلهام حاجات ورغبات العملاء كأساس لتصميم الأهداف والاستراتيجيات، والسعي المستمر للاستجابة لحاجات ورغبات العملاء، والتكيف مع متغيراتها، ومدى زرع وتنمية روح الفريق الواحد على مختلف مستويات البنك الإسلامي، وكذلك مدى توافر العمالة المصرفية المؤهلة، ومدى استخدام أحدث تكنولوجيا الصناعة المصرفية، والحصة السوقية للبنك، ونسبتها إلى إجمال الحصة السوقية للجهاز المصرفي، إضافة إلى القدرة على التعامل مع المتغيرات البيئية المحلية والعالمية [1].

وتظهر المنافسة من وجه آخر في قيام البنوك التجارية بفتح النوافذ الإسلامية، وذلك بسبب تزايد الإقبال من شريحة المتعاملين على الصيرفة الإسلامية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، مما يستدعي من البنوك الإسلامية مزيداً من الابتكار والإبداع في تقديم خدماتها المصرفية، وتنويع معاملاتها البنكية، لكي تسارع الخطى في منافسة البنوك التجارية.

1 رشيد، د. دريس، **الخدمات المالية الإسلامية فرصة المصارف الإسلامية في بناء المزايا التنافسية**، (الجزائر: مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 11، المجلد 2، 2014م)، ص361.

المطلب الثالث: استجابة لمعوقات تحقيق الأهداف الربحية

قد تواجه البنوك الإسلامية بعض المعوقات والقيود على معاملاتها المصرفية عموماً، مما يحد من تحقيقها لأهدافها الربحية وخططها التوسعية، وهذه القيود قد تكون قانونية، مثل منع عقود أو تعاملات معينة قانوناً، أو قيود تقنية، مثل صعوبة نقل منتجات معينة، أو تحويل مواد إلى أخرى، أو قيود اجتماعية، مثل تفضيل نوع معين من المنتجات على أخرى [1].

ومن جهة أخرى قد يكون توفر السيولة النقدية الكبيرة لدى البنوك الإسلامية من غير توظيف لها واستثمارها، دافعاً لابتكار منتجات مالية جديدة، لأن تعطيل هذه السيولة النقدية عن الاستثمار المجدي سبب في انخفاض ربحية هذه البنوك، خصوصاً مع محدودية المنتجات المالية الإسلامية، وحينئذٍ يمكن القول بأن فائض السيولة النقدية لدى البنوك الإسلامية مع الفرص المحدودة للاستثمار عائق من عوائق تحقيق الأهداف الربحية.

وبالتالي يتحتم على البنوك الإسلامية البحث عن ابتكارات مالية جديدة أو حلول إبداعية لكي تتخطى هذه المعوقات والقيود، وتحقق بذلك أهدافها المرجوة وأرباحها المنشودة، وتوظف السيولة النقدية التي لديها في المنتجات المالية المبتكرة.

المطلب الرابع: اقتصار البنوك الإسلامية على عدد محدود من المنتجات المالية

من خلال تتبع مسيرة المصرفية الإسلامية لوحظ أن ثمة معاملات معينة تكاد تسيطر على تعاملات البنوك الإسلامية، وتحديداً معاملة بيع المرابحة للآمر بالشراء، وتليها الإجارة المنتهية بالتمليك.

وبحسب دراسة ميدانية قام بها بعض الباحثين على مجموعة من المصارف الإسلامية في مصر والأردن ودول الخليج، وجد أن المرابحات في تلك المصارف تستحوذ على نسبة تتراوح ما بين 60 إلى 90 ٪ من مجموع استثماراتها [2].

وهذا الأمر تسبب في البعد عن صيغ المعاملات المالية الأخرى كالمشاركات، فضلاً عن ابتكار منتجات جديدة، يقول د. صديقي في تعليقه على غياب المشاركات في المصارف الإسلامية: "إن الممارسة الحالية للمشاركة غير ملموسة، وبرغم الدعوى أنها متزايدة إلا أن ظاهرة المرابحة هي التي تسيطر على المصارف

---

1 ينظر: السويلم، د. سامي، **صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي**، مرجع سابق، ص6.

2 ينظر: محمود، د. أشرف، **(نيولوك) للقروض بالبنوك الإسلامية**، الموقع الإلكتروني إسلام أون لاين:
http://www.islamonline.net/arabic/economics/exchange_banks/topic_02/2006/10/01.shtml

الإسلامية، تليها الإجارة، كما تعاملت المصارف الإسلامية أيضاً في العقار والسبائك الذهبية والعملات، ومعظم الخسائر التي ألمت ببعض المصارف الإسلامية سابقاً كانت ناشئة عن المعاملات الأخيرة" [1].

ويعلق د. السويلم في ذات السياق قائلاً: "بقيت المؤسسات الإسلامية رهينة أدوات مالية محدودة، أهمها (المرابحة للآمر بالشراء) مدة من الزمن، ثم تعالت أصوات المطالبة بالتغيير والابتعاد عن الدور السلبي الذي تفرضه المرابحة بالرغم من مشروعيتها، وبدأت الأنظار تتجه إلى الإجارة، نظراً للخصائص التي تمتاز بها، مما يلائم الواقع المالي اليوم، لكن ستبقى الإجارة والمرابحة أدوات صالحة للتطبيق ضمن دوائر محددة، وستبقى هناك دوائر أخرى بحاجة إلى حلول جديدة وأدوات مالية ملائمة" [2].

وتأكيداً على ما سبق فقد صدرت توصيةٌ من مجمع الفقه الإسلامي الدولي بخصوص تركيز المصارف الإسلامية على معاملات بعينها، وأوصى المجمع بأهمية التوسع في نشاطات تلك المصارف، حيث جاء في قرارهم بعد مناقشة موضوع بيع المرابحة للآمر بالشراء ما يلي: "يوصي بما يلي: في ضوء ما لوحظ من أن أكثر المصارف الإسلامية اتجه في أغلب نشاطاته إلى التمويل عن طريق المرابحة للآمر بالشراء.

أولاً: أن يتوسع نشاط جميع المصارف الإسلامية في شتى أساليب تنمية الاقتصاد ولاسيما إنشاء المشاريع الصناعية أو التجارية، بجهود خاصة، أو عن طريق المشاركة والمضاربة، مع أطراف أخرى.

ثانياً: أن تدرس الحالات العملية لتطبيق المرابحة للآمر بالشراء لدى المصارف الإسلامية، لوضع أصول تعصم من وقوع الخلل في التطبيق، وتعين على مراعاة الأحكام الشرعية العامة أو الخاصة ببيع المرابحة للآمر بالشراء [3].

فقرار المجمع يؤكد على أهمية قيام المصارف الإسلامية بتنويع نشاطاتها المالية، وعدم الاقتصار على بيع المرابحة للآمر بالشراء، وذلك لن يكون إلا عن طريق استحداث وابتكار منتجات وأدوات مالية جديدة.

المطلب الخامس: الحاجة المتجددة إلى منتجات مالية جديدة

كما هو معلوم أن حاجات البشر عموماً لا تتوقف عند حد معين، فتزايد عدد السكان، وتوسع العمران، وتغير نمط الحياة، وتقدم العصر والزمان، يلزم منه تلبية الحاجات المتجددة بسبب ذلك، والقطاع المصرفي من

---

1 صديقي، د. محمد نجاة الله، **المصارف الإسلامية**: المبدأ والتصور والمستقبل"، (جدة: مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، 1418هـ - 1998م)، ص54.

2 السويلم، د. سامي، **صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي**، مرجع سابق، ص3.

3 **مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي**، (العدد الخامس، ج2 ص 754 و965).

أهم القطاعات بلا ريب، ولا بد أن يكون توسعه يوازي التوسع الذي يحدث في العالم في كافة قطاعاته، وتوسع المصارف الإسلامية مرهون بحركة التطوير والابتكار المالي فيها، فاقتصار المصارف الإسلامية على منتجات مالية بعينها يعرقل مواكبة تلك المصارف لتلبية الحاجات المتزايدة.

كما أن التوجه العالمي نحو رفع القيود عن رأس المال والعملات والمراكز النقدية، وهو ما أدى إلى ظهور فرص جديدة للشركات والبنوك وحتى الحكومات، وذلك لزيادة تمويلاتها، وأيضاً لإدارة الأخطار بطرق مستحدثة [1].

لذلك فإن الحاجة إلى تصميم وابتكار منتجات مالية جديدة تستجيب لاحتياجات العملاء وتطور الأسواق يعتبر مطلباً أساسياً لكي تستمر الصناعة في نموها وانتشارها، ذلك أن تطوير المنتجات المالية يساعد في الوصول إلى شرائح أكبر من العملاء [2].

المطلب السادس: البقاء والاستمرارية

في ظل هذه التغيرات الكبيرة التي يشهدها العالم في مختلف جوانب الحياة أصبح الابتكار المالي أمراً حتمياً لا اختيارياً، فالبنوك التي تتأخر عن ركب الابتكار والتجديد والتطوير لن تستطيع البقاء والاستمرار، لذلك يمكن القول بأن الابتكار المالي يدخل في دائرة الحاجات أو الضروريات، وليس في دائرة التحسينات أو الكماليات.

ولم يكن غريباً ما ذكره عالم الإدارة الشهير "بيتر دراكر" منذ سنوات من قول يلامس الواقع المشهود والمستقبل المنشود حينما عنون مقالاً حول الابتكار المالي سماه (الابتكار أو الموت)، ذكر فيه أن الصناعة المالية تواجه انحساراً في الربحية وتدهوراً في نوعية المنتجات التي تقدمها، وهو ما يتطلب إعادة روح الابتكار والتجديد، فإما الابتكار وإما النهاية المحتومة، ولكنها نهاية حينئذٍ بيد من اكتفى بالتقليد وأخرج التطوير والابتكار من قاموس عمله، وإذا كان هذا القول بالنسبة للمنتجات المالية التقليدية التي تجد التعزيز والرعاية والحاضنة، فإنه بالنسبة للمنتجات المالية الإسلامية أولى وأهم [3].

---

1 قندوز، د. عبد الكريم، "**الابتكار في الصناعة المالية الإسلامية**"، (أبو ظبي: الدائرة الاقتصادية، صندوق النقد العربي، 2019م)، ص37.

2 ينظر: خوجة، د. عز الدين، "**تطوير المنتجات المالية الإسلامية –المنهجية والآلية–**"، (السودان: ملتقى الخرطوم للمنتجات المالية الإسلامية المنعقد في الخرطوم، تنظيم مركز بيان للهندسة المالية الإسلامية، خلال الفترة ربيع الثاني 1432هـ الموافق 6 – 7 إبريل 2011م).

3 ينظر: دوابة، د. أشرف، **نحو تطوير للمنتجات المالية الإسلامية**، (تركيا: مجلة كلية اللاهوت، جامعة بينغول، 2022م)، ص319.

المطلب السابع: إثبات الهوية الخاصة للبنوك الإسلامية

تحتاج البنوك الإسلامية لإثبات هويتها الخاصة ووجودها المستقل عن البنوك التقليدية الأخرى، ولا يمكن تحقيق ذلك ما دامت البنوك الإسلامية تحاكي ما هو موجود في نظيرتها التقليدية، بل لا بد من تقديم منتجات مالية مختلفة كلياً عن تلك الموجودة في البنوك الأخرى، ولا يمكن ذلك إلا بالرجوع إلى العقود الشرعية المنضبطة بضوابطها وشروطها التي قررها الفقهاء استناداً إلى النصوص الشرعية، أو ابتكار منتجات مالية جديدة، تحقق المقاصد الشرعية، وتنسجم مع الأخلاقيات الإسلامية في باب المعاملات المالية، ، ولا تدخل البنوك الإسلامية في نفق البنوك التقليدية ومعاملاتها من جديد.

إن المنتجات المالية الإسلامية التي تقدمها البنوك الإسلامية تتميز بارتباطها الوثيق بالاقتصاد الحقيقي، ولذلك يجب أن ترتبط بتداول وإنتاج السلع والخدمات الفعلية التي تلبي احتياجات الناس، وتستبعد مجرد تداول النقود والديون أو العمليات المالية التي تهدف لمجرد جني الأرباح بغض النظر عن أي أصول حقيقية تستند إليها حتى لا تصبح تلك المنتجات طاردة للاستثمار الحقيقي [1].

لذا ينبغي للقائمين على المصرفية الإسلامية السعي الحثيث نحو إيجاد الهوية الخاصة للبنوك الإسلامية، من خلال طرح المنتجات والأدوات المالية المختلفة تماماً عن تلك الموجودة في البنوك التقليدية، لكي يستطيع شريحة المتعاملين فضلاً عن المتخصصين، رؤية الفروق الظاهرة الجلية في الشكل والمضمون بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية.

1 خوجة، د. عز الدين، **تطوير المنتجات المالية الإسلامية –المنهجية والآلية**، مرجع سابق.

المبحث الثالث: تحديات الابتكار المالي في البنوك الإسلامية ومعايير نجاحه

المطلب الأول: تحديات الابتكار المالي في البنوك الإسلامية

الفرع الأول: الكلفة المادية

تحتاج المبادرات الابتكارية المالية في البنوك الإسلامية إلى تكاليف مادية، حيث إنها بحاجة إلى أقسام خاصة وكادر بشري مؤهل، بالإضافة إلى التكاليف الخاصة بتنفيذ تلك الابتكارات ونقلها في صورة عقود ومعاملات قابلة للتطبيق، والبنوك الإسلامية قد لا يكون لديها الاستعداد الكافي لتحمل تلك التكاليف، بل تفضل الاكتفاء بما هو موجود عندها من منتجات وأدوات مالية على الخوض في غمار هذا الجديد.

الفرع الثاني: المخاطرة المحتملة من الابتكارات المالية

الابتكار المالي الجديد يحتاج إلى مدة زمنية لكي يثبت كفاءته الاقتصادية وجدواه في تحقيق الأرباح لدى البنوك الإسلامية، وهذا يستدعي تجربته على أرض الواقع، ثم تقييمه من قبل المختصين، والنظر في مدى صلاحيته كمنتج مالي، ومقارنته بغيره من المنتجات المالية المعمول بها، حينها يمكن الحكم على نجاحه من عدمه.

وبالتالي كل ابتكار مالي جديد يشوبه الخوف والحذر من قبل القائمين على البنوك الإسلامية، لاحتمالية فشله، وعدم جدواه اقتصادياً، وبالتالي ارتفاع المخاطر، مما يجعل القائمين على البنوك الإسلامية لا يقدمون على ذلك، أو على الأقل لا يكونوا هم أول من يقوم بتقديم المبتكر المالي الجديد.

الفرع الثالث: قوانين البنوك المركزية

تشكل قوانين البنوك المركزية وتشريعاتها عائقاً أمام الابتكارات المالية في البنوك الإسلامية، ذلك أن الابتكارات المالية الجديدة قد تحتاج إلى قوانين جديدة تنظمها، وإيجاد هذه القوانين يحتاج إلى إجراءات تشريعية ومراسيم خاصة، فكلما كانت البيئة القانونية معقدة وغير صالحة كان الإقبال على الابتكار المالي ضعيفاً أو معدوماً.

لا سيما أن العلاقة بين البنك المركزي والبنوك الإسلامية تحكمها قوانين منصوصة ومحددة، ولا يمكن للبنوك الإسلامية أن تتجاوز هذه القوانين بسهولة من خلال ابتكار منتجات وأدوات مالية جديدة، بل لا بد من الحصول على الموافقات الرسمية والتشريعات القانونية لأي منتج مالي جديد، وهذا ما يعد عائقاً أمام حركة الابتكار المالي في البنوك الإسلامية.

الفرع الرابع: قلة الأبحاث والدراسات الفقهية حول الابتكار المالي

الابتكار المالي في البنوك الإسلامية يحتاج إلى تأصيل فقهي قبل كل شيء، لأن نجاحه من عدمه متوقف على الموافقة الشرعية كما سيأتي في المطلب القادم، وبالتالي لا بد من وجود دراسات وأبحاث كافية تكون مرجعاً لمثل هذه الابتكارات، وهنا يأتي دور الجامعات والمراكز البحثية في التشجيع على مثل تلك الدراسات، وتوجيه الباحثين إلى الكتابة والبحث في الابتكارات المالية، وأيضاً ينبغي للبنوك الإسلامية المشاركة في ذلك بتخصيص ميزانيات استثنائية لهذا الغرض.

ولا يفوتني في هذا الصدد أن أذكر مبادرة بحثية فريدة تجدر الإشادة بها، وهي مبادرة المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عندما قام بإطلاق مشروع المنتجات والأدوات المالية في الفقه الإسلامي، حيث تم تكليف فريق من الباحثين المتخصصين باستخراج قرابة 7ه13 منتجاً مالياً من بطون كتب الفقه الإسلامي القديمة، ثم دراستها فقهياً، وتحليلها اقتصادياً، وأخيراً مطابقة المنتج للواقع ومدى إمكانية الإفادة منه في الصناعة المالية الإسلامية، وهذه المراحل تحوي عناصر استرشادية تلخص محتوى المنتج والأداة المالية ومضمونها، وتتمثل في: اختيار اسم المنتج المستخرج من المصادر المختارة، وتوضيحه وبيانه بجملة مركزة مفيدة، تكشف عن المنتج بجلاء، ثم بيان حكم المنتج الوارد في المصدر، ومقارنته بما ورد في المذاهب والمدارس الفقهية الأخرى، ثم ذكر التعليل للحكم، والهدف الاقتصادي من المنتج، والعقود الداخلة في المنتج، والمنتجات الأخرى ذات الصلة [1].

فمثل هذا المشروع العظيم يثري المكتبة الإسلامية في ميدان المعاملات المالية، وبالتالي يعد مرجعاً علمياً لأي ابتكار مالي مطروح، بحيث يمكن الإفادة منه فقهياً وعملياً، فمتى ما زخرت المكتبة الإسلامية بمثل هذه الدراسات الجادة والأبحاث الرصينة، انعكس ذلك إيجاباً على مساعي الباحثين لإيجاد ابتكارات مالية جديدة.

الفرع الخامس: المعوقات الشرعية والإشكالات الفقهية

من التحديات الهامة أمام الابتكار المالي ما يتعلق بالجانب الشرعي، وتحديداً قلة الفتاوى المتعلقة بالنوازل المعاصرة في باب المعاملات المالية، أو بطء الفقهاء المعاصرين واللجان الشرعية في إصدار الفتاوى للمسائل المستجدة، وربما هذه المسألة مبنية على الجزئية السابقة، وهي قلة الأبحاث والدراسات الفقهية حول الابتكار المالي في البنوك الإسلامية.

---

1 مجموعة باحثين، **مشروع المنتجات والأدوات المالية في الفقه الإسلامي**، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، محرم 1429هـ - 2008م)، ص4

ومن جهة أخرى قد يكون تضارب الفتاوى بين اللجان والهيئات الشرعية حول ما يستجد من ابتكارات مالية في البنوك الإسلامية تحدياً آخر، فقد تجيز هيئة من الهيئات الشرعية منتجاً جديداً، وتمنع هيئة أخرى نفس المنتج في بنك آخر.

وقد نجم عن هذه الوضعية (تعدد الفتاوى في القضية الواحدة)، الإخلال بقواعد الحوكمة (الإرشاد الإداري CORPORATE GOVERNANCE)، حيث أدى ذلك إلى ظهور مشكلات تتعلق بإدارة العمل المصرفي، وكيفية تعامل المصارف الإسلامية مع الآراء المتعددة للفقهاء وللهيئات الشرعية، ومن أبرزها:

– استفادة بعض المؤسسات المالية من الفتاوى الصادرة من الهيئات الشرعية والتي اتسمت بمراعاة واقع معين وظروف خاصة، ووظفت ذلك لصالحها ولأصحاب حقوق الملكية فيها.

– غياب الشفافية الكاملة بين المؤسسات المالية الإسلامية وعملائها، فالعميل لا تتيح له قواعد العمل في المصرف الاطلاع على الاختيارات الفقهية الأخرى التي لم ترجحها الهيئة، وحجة المصرف في ذلك أن الأمر يعود للهيئة الشرعية، وهو مبين في العقود التي يوقع عليها العميل، ومعلوم بداهة بأن ليس كل عميل يمكنه قراءة العقد والتعرف على ما فيه من تفصيلات قانونية وشرعية، كما أن الخبير بهذه العقود يدرك أنها تصاغ صياغة في الغالب ما تجعل الشروط دائماً تصب في صالح المؤسسة، وأن العميل تحت سلطان الحاجة يوافق على ما يعرض عليه تلقائياً.

– وجود الفتاوى التي تعتمد على الرخص والتخريجات القائمة على الحيل، مما أدى إلى تكوين اتجاه فقهي يسود العمل المصرفي الإسلامي برمته، قد يكون بعيداً عن مقاصد الشريعة الإسلامية التي ترمي في الأساس إلى تحقيق التنمية الشاملة وتحقيق مستوى من الرفاه الاقتصادي للأمة، ويؤدي في المآل إلى ضعف العمل المصرفي وخروجه عن إطاره ورسالته الحقيقية، وتطبيق مثل هذه الفتاوى في بعض المصارف الإسلامية التي تجيز هيئاتها الشرعية تلك المنتجات، دون البعض الآخر التي تمنع هيئاتها نفس المنتجات، يمنح للأولى ميزة تنافسية نتجت عن منهج الإفتاء لهيئاتها وليس من ابتكارها وجدها [1].

1 فداد، د. العياشي، **الرقابة الشرعية ودورها في ضبط أعمال المصارف الإسلامية**: أهميتها، شروطها، طريقة عملها"، (الشارقة: الدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، 1430هـ)، ص24.

الفرع السادس: نوعية الكادر البشري

نظراً لعدم وجود كفاية في الموارد البشرية المؤهلة والمدربة في مجال الصيرفة الإسلامية لدى المصارف الإسلامية، وجدت هذه المصارف نفسها مضطرة للاستعانة بالعاملين المدربين في المصارف الربوية، من أجل تكوين جهازها الإداري والتنفيذي.

وقد كان العامل الأساسي الذي شجع هذه المصارف على الاستعانة بهؤلاء العاملين هو عدم اختلاف غالبية أعمالها ونشاطاتها من الناحية الإجرائية، عن تلك الأعمال المصرفية التي تزاولها المصارف القائمة، كقبول الودائع، وأعمال التحويل الداخلي والخارجي، وخطابات الضمان والاعتمادات المستندية، حيث إنه لا تختلف الإجراءات اللازمة لها في المصارف الإسلامية، عنها في المصارف الربوية.

وقد أدت الاستعانة بأولئك العاملين على نقل الأسس والقيم المصرفية التقليدية، خاصة ما يتعلق منها بمفهوم التمويل بمختلف أنواعه، على مفهوم الاستثمار.

كما ساعدت الاستعانة بأولئك العاملين على ترسيخ بعض المفاهيم التي تتعلق بالسعي الحثيث نحو الضمان الشامل –لا سيما ضمان الربح– بأقل درجات ممكنة من المخاطر الاستثمارية والتمويلية، مما أدى إلى عدم عناية الأجهزة الإدارية القائمة على المصارف الإسلامية بابتكار واستحداث صيغ جديدة مكملة للأدوات والصيغ الحالية، والتي تعطي لهذه المصارف دوراً أكثر فعالية وإيجابية في عملية الاستثمار والإنتاج [1].

وبالتالي يشكل الكادر البشري في البنوك الإسلامية عائقاً في كثير من الأحيان أمام مبادرات الابتكار المالي، كون هذا الابتكار يتطلب كادراً مختصاً ذا خلفية بأحكام المعاملات المالية في الإسلام، كي يسهم بإيجابية وقناعة في الصناعة المالية الإسلامية.

الفرع السابع: طبيعة الأسواق المالية الإسلامية ومحدوديتها

محدودية الأسواق المالية الإسلامية في المنطقة العربية، وصغر حجمها، وقصور آلياتها، وعدم متابعة آخر التطورات في دنيا التمويل، والعمل على بلورتها وإنضاجها، أو استحداث واستخلاص أفكار ومنتجات جديدة، والخوف من خوض غمار المنتجات الجديدة واختبارها، ومواجهة المخاطر، كل أولئك جعل المصارف الإسلامية تتمسك بالمنتجات القديمة، وأصاب الابتكار في إطارها بالخمول والركود [2].

---

1 ينظر: الهيتي، د. عبد الرزاق، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**"، (ط 1، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 1998م)، ص664.

2 أبو العز، د. علي، **الابتكار في صيغ التمويل الإسلامي**"، (منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات المالية، 1437هـ - 2016م)، ص23.

ولا شك أن الأفكار الابتكارية لا توجد إلا في بيئة صالحة لها، بحيث يكون فيها محفزات على الابتكار، وتكون بيئة مصرفية فيها من عوامل النمو والتوسع ما يقبل المنتجات المالية الجديدة ويتواءم معها، أما البيئات المصرفية المحدودة والأسواق المالية الصغيرة فليست بيئات مشجعة على الابتكار المالي والتطوير المصرفي.

المطلب الثاني: معايير نجاح الابتكار في البنوك الإسلامية

الفرع الأول: الموافقة الشرعية

حصول المنتج المالي المبتكَر على الموافقة الشرعية من لجان الفتوى الموثوقة والمعتمدة من المعايير الأساسية والهامة للنجاح في البنوك الإسلامية، لأن هذه البنوك أخذت على عاتقها تقديم معاملاتها للجمهور بما يوافق الشرع، فكان لزاماً عليها ألا تتجاوز هذا المعيار في أي معاملة أو خدمة مصرفية، إذ إن معيار الموافقة الشرعية من أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، ومن الفروق الجوهرية بينها وبين المصرفية التقليدية.

وتأتي أهمية الموافقة الشرعية في ظل ازدياد الوعي لدى شريحة العملاء بتفاصيل المنتجات المالية، فأصبح متعاملو البنوك الإسلامية يسألون عن جزئيات تلك المنتجات، لكي يحصل عندهم الاطمئنان لموافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

وينبغي أن تكون الموافقة الشرعية متوافقة مع المهنية العلمية، بمعنى أن تصدر هذه الموافقة من جهات الفتوى المعتمدة، لا سيما المجامع الفقهية، أو لجان الفتوى الموثوقة، أو غيرها من الجهات العلمية، ولا يكتفى بصدور هذه الموافقة من الهيئات الشرعية التابعة للبنوك، وذلك حرصاً على الحيادية العلمية، وبعداً عن الشبهة التي قد تقع في حال صدور الموافقة الشرعية من هيئة الرقابة الشرعية في ذات البنك.

ومن الأهمية بمكان كذلك أن يكون المنتَج المبتكَر منسجماً مع التنظير الشرعي للمصرفية الإسلامية لا متعارضاً معه، حتى لا تقع البنوك الإسلامية مرة أخرى في مسألة التباين بين النظرية والتطبيق، أو بعبارة أخرى ألا يكون المنتج المالي المبتكر شبيهاً بالمنتجات المالية التقليدية، وهذا ما سيتم التطرق إليه عند الحديث عن المحددات الشرعية للابتكار المالي في البنوك الإسلامية في المبحث الأخير، وتحديداً في مطلب محاكاة المنتجات المالية التقليدية.

الفرع الثاني: الاحترافية المهنية

تقديم المبتكر المالي باحترافية مهنية من المعايير المهمة لنجاحه، حيث إن مرور المبتكر المالي بمراحل مدروسة من قبل مختصين ومؤهلين يضمن نجاحه وقابليته للتطبيق والتنفيذ، لذا لا بد أن يخضع المبتكر المالي في البنوك الإسلامية لقوانين الاحترافية المهنية، ويتم تطبيق مقاييس الجودة عليه، حتى يكون المنتج المالي المبتكر على أعلى مستويات الكفاءة والفعالية.

وفي ورشة عمل مشتركة بين المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل حول تطوير المنتجات المالية الإسلامية، خرجوا بتوصيات مهمة حول آلية تطوير المنتجات المالية الإسلامية، وقاموا بتقسيم مراحل هذا التطوير إلى ست مراحل أساسية، وهي كالآتي:

المرحلة الأولى: ثقافة المؤسسة: وهي الكيفية التي تنظر فيها المؤسسة ككل إلى عملية تطوير المنتجات، والثقافة والبيئة الابتكارية التي تغرسها في نفوس موظفيها وتسعى إلى تعميمها بينهم.

المرحلة الثانية: تحديد احتياجات العملاء: وهي الكيفية التي يتم فيها التواصل مع العملاء الحاليين والمستهدفين من أجل تلمس احتياجاتهم، تمهيداً لتلبية تلك الاحتياجات من خلال منتجات مالية إسلامية جديدة.

المرحلة الثالثة: استراتيجية المنتج: وهي وضع رؤية واضحة لما تقتضيه عملية التطوير واحتياجات السوق، وذلك من خلال إحداث تفاعل بين معطيات البيئة الخارجية التي تعمل فيها المؤسسة (التنظيمية والتشريعية والسوقية) مع معطيات البيئة الداخلية للمؤسسة.

المرحلة الرابعة: توليد أفكار المنتجات واختيار أفضلها: وهو الأساليب والطرائق والوسائل التي يتم استخدامها في توليد الأفكار حول المنتجات المالية الجديدة، ومن ثم انتخاب أفضلها لتطويرها إلى منتجات حقيقية.

المرحلة الخامسة: تصميم المنتج: وهو القدرة الكافية على تحديد تفاصيل المنتج والمواد المستخدمة في تصميمه، وإجراءات وسياسات تنفيذه وسماته القانونية والشرعية والتكنولوجية.

المرحلة السادسة: إطلاق المنتج: وهو دراسة الكيفية التي يتم فيها إطلاق المنتج في السوق، والتحضيرات اللازمة قبيل هذه العملية من إجراءات تسويقية وترويجية، واختبارات أولية على المنتج [1].

الفرع الثالث: تحقيق الكفاءة الاقتصادية

لن يكون الابتكار المالي ناجحاً إلا إذا حقق الكفاءة الاقتصادية، والمراد بالكفاءة الاقتصادية هو تحقيق مقاصد المتعاملين بأقل قدر ممكن من التكاليف الإجرائية أو التعاقدية، فتسارع وتيرة الحياة الاقتصادية المعاصرة،

1 ينظر: خوجة، د. عز الدين، **تطوير المنتجات المالية الإسلامية –المنهجية والآلية**.

والتقدم التقني في عالم الاتصالات والمعلومات، يتطلب تطوير أساليب التعامل الاقتصادي إلى أقل حد ممكن من القيود والالتزامات [1].

فكفاءة المنتج المالي الاقتصادية تبدو من خلال تحقيقه الربحية الناتجة عن تملك أو عمل، فضلاً عن حسن إدارة المخاطر، بمراعاة قاعدتي (الخراج بالضمان) في منتجات المعاوضات، و(الغنم بالغرم) في منتجات المشاركات، كما تبدو كذلك أهمية مناسبة التكاليف للمتعاملين، واستخدام التكنولوجيا المالية بصورة فعالة[2].

فلا بد عند تقديم المنتج المالي المبتكر من مراعاة تحقيق الكفاءة الاقتصادية بمفهومها الشامل، من ناحية جودة المنتج، وتقليل التكاليف، وتعظيم الأرباح، وتسخير التكنولوجيا المتقدمة، بحيث يبدو المنتج المالي المبتكر ملائماً لما توصل إليه العالم من تطور في سائر الجوانب الإدارية والمالية والتكنولوجية.

الفرع الرابع: تحقيق الكفاءة الاجتماعية

الكفاءة الاجتماعية في الاقتصاد الإسلامي لا تقل أهمية عن الكفاءة الاقتصادية، إذ إن التفضيلات الاجتماعية لها أولوية في النشاط الاقتصادي، فلا يجوز للبنوك الإسلامية استهداف الأرباح وتحقيق الوفورات على حساب التفضيلات الاجتماعية، وهذا لا ينفي كون البنوك الإسلامية مؤسسات ربحية في الأساس، إلا أن مراعاة الجانب الاجتماعي من المقاصد الشرعية الأساسية للابتكارات المالية في الفقه الإسلامي.

بل يمكن القول بأن تحقيق الكفاءة الاجتماعية في البنوك الإسلامية مؤشر هام لصحة المنتج المالي وموافقته لأحكام الشريعة ومقاصدها، وهذا ما سيتم تقريره عند الحديث عن مراعاة سُلَّم الأولويات كمحدد من المحددات الشرعية للابتكار المالي في المبحث القادم.

---

1 السويلم، د. سامي، "**صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي**"، مرجع سابق، ص17.

2 دوابة، د. أشرف، **نحو تطوير للمنتجات المالية الإسلامية** ، ص322.

المبحث الرابع: المحددات الشرعية للابتكار في معاملات البنوك الإسلامية ومنتجاتها المالية

المطلب الأول: قواعد الإباحة الشرعية

ثمة قواعد فقهية شرعية تصب في صالح حركة الابتكار المالي، من أهمها القواعد التي تفيد بأن الأصل في الابتكار الجواز لا المنع، مثل: قاعدة: (الأصل في الأشياء الإباحة)، وقاعدة: (الأصل في المعاملات من عقودٍ وشروطٍ الإباحة) [1]، فمن شأن هذه القواعد الشرعية المقررة أن تطلق العنان لمبادرات الابتكار المالي في البنوك الإسلامية، ولا يمنع منها شيء إلا بدليل صحيح صريح، قال الإمام ابن تيمية: "والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون بها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه؛ إذ الدين ما شرعه الله، والحرام ما حرمه الله؛ بخلاف الذين ذمهم الله، حيث حرموا من دين الله ما لم يحرمه الله، وأشركوا به ما لم ينزل به سلطاناً، وشرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله" [2].

ويقول الإمام ابن القيم مؤكداً هذه النظرة: "الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح؛ فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثَّمَ الله ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرَّمه الله، ولا دين إلا ما شرعه؛ فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم.

والفرق بينهما أن الله سبحانه لا يُعْبَدُ إلا بما شرعه على ألسنة رسله، فإن العبادة حقُّه على عباده، وحقُّهُ الذي أَحَقَّهُ هو ورَضِيَ به وشَرَعَه، وأما العقود والشروط والمعاملات فهي عفوٌ حتى يُحرِّمَها" [3].

فمثل هذا التأصيل الشرعي الرصين يفيد ابتداءً حركة الابتكار المالي ويصب في صالحه، ويدل على أن القواعد الشرعية المقررة لا تقف أمام كل ما هو جديد، بل على العكس تشجعها وتدعو إلى إيجادها إذا كانت محققة للمنافع وجالبة للمصالح، ولكن لا بد من أهل العلم المتأهلين شرعياً لكي يقرروا هذه الإباحة

---

1 ينظر: ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: مشهور حسن، (ط 1، السعودية: دار ابن الجوزي، 1423ه)، (107/3)، والسيوطي، جلال الدين، **الأشباه والنظائر**، (ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411ه)، ص60.

2 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده: ابنه محمد، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1425 هـ - 2004م)، (386/20).

3 ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "**إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، (107/3).

ويؤكدوها، لأن هناك مسائل مستثناة من قواعد الإباحة الشرعية لا بد من مراعاتها، وتفصيلها في المطلب الآتي.

المطلب الثاني: مراعاة المحاذير الشرعية في باب المعاملات

لا يكفي الاعتماد على قواعد الإباحة الشرعية فقط في إعطاء صبغة الشرعية للمبتكر المالي، لأن هذه القواعد إذا كانت هي الأصل في المعاملات فإن هناك ثمة استثناءات لا بد من مراعاتها، لذا ينبغي للمتصدي لحكم هذه المبتكرات المالية أن يلم بأصول الشريعة وفروعها، ويستوعب كلياتها وجزئياتها، حتى يخرج بالحكم الشرعي الصحيح المطابق لحكم الله عز وجل.

وقد أشار العلماء إلى أن النهي عن بعض المعاملات المالية يعود إلى تحقيق العدل بين أطراف المعاملة، لكيلا ينشب نزاع أو خصومة بينهم، وحينها تستقر المعاملة، ولا يتطرق إليها أي إخلال أو فساد، قال ابن تيمية: "إن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم: دقه وجله؛ مثل أكل المال بالباطل، وجنسه من الربا والميسر" [1].

وقد أرجع الفقيه ابن رشد المالكي أسباب الفساد العامة في ذات البيوع إلى أربعة: أحدها: تحريم عين المبيع، والثاني: الربا، والثالث: الغرر، والرابع: الشروط التي تؤول إلى أحد هذين أو لمجموعهما [2].

ولعل من المحاذير الشرعية الجديرة بالاهتمام ما يتعلق بالعقود المركبة، والتي يتم فيها الجمع بين أكثر من عقد في معاملة واحدة، حيث إن معظم المعاملات المصرفية المطبقة في البنوك الإسلامية هي من هذا القبيل، وقد وردت بعض النصوص الشرعية بخصوص ذلك، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه–، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ –صلى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ– عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ [3].

وقد اتفق الفقهاء على تحريم البيعتين في بيعة [4]، إلا أنهم اختلفوا في تفسير البيعتين في بيعة، ولعل أبرز الصور التي ذكروها ما يلي [5]:

---

1 ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، (386/20).

2 ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (القاهرة: دار الحديث، 1425هـ - 2004م)، (145/3).

3 **رواه الترمذي في سننه**، برقم (1231)، وقال: حسن صحيح.

4 ينظر: ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، (172/3)، والنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، (بيروت: دار الفكر)، (338/9).

5 ينظر: السرخسي، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، 1993م)، (16/13)، وعليش، محمد بن أحمد، "منح الجليل شرح مختصر خليل"، (بيروت: دار الفكر، 1409ه)، (37/5)، والنووي، **المجموع شرح المهذَّب**، مرجع سابق، (338/9)، وابن قدامة، موفق الدين أبو محمد

– أن يقول البائع للمشتري: بعتك هذه السلعة بمائة دينار نقداً، أو مائة وخمسين مؤجلة، فيتفرقان من غير أن يتفقا على سعر من السعرين، أما إذا اتفقا على سعر من السعرين فلا بأس، وهذا رأي جمهور الفقهاء.

– أن يشترط البائع عقداً في عقد، كأن يقول: بعتك داري هذه على أن أبيعك داري الأخرى بكذا، أو على أن تبيعني دارك، أو تؤجرني إياها، أو تقرضني قرضاً، وهذا مذهب الحنفية وقول للشافعي.

– أن يبيع البائع السلعة على المشتري بثمن مؤجلٍ، ثم يشتريها ممن باعها عليه بثمن أقل نقداً، وهذه الصورة هي نفس مسألة العِينَة، وهذا قول ابن تيمية وابن القيم.

ولا مانع من كون جميع هذه الصور داخلة في النهي، خصوصاً إذا ظهر محذور شرعي من الجمع بين بيعتين أو عقدين، كالتحايل على الربا، أو الاستغلال، أو جهالة الثمن.

وقد أجازت المعايير الشرعية الجمع بين العقود بضوابط وقيود، حيث جاء في معيار (الجمع بين العقود) ما يلي:

يجوز اجتماع أكثر من عقد في منظومة واحدة بدون اشتراط عقد في عقد، إذا كان كل واحد منها جائزاً بمفرده، ما لم يكن هناك دليل شرعي مانع، فعندئذٍ يمتنع بخصوصه استثناءً [1].

ثم ذكروا ضوابط جواز الجمع بين العقود، وهي:

– ألا يكون ذلك محل نهي في نص شرعي؛ مثل النهي عن البيع والسلف.

– ألا يكون حيلة ربوية، مثل الاتفاق على بيع العينة، أو التحايل على ربا الفضل.

– ألا يكون ذريعة إلى الربا، مثل الجمع بين القرض والمعاوضة، أو إقراض الغير مالاً على أن يسكنه المقترض داره، أو يهدي له هدية، أو على أن يقضيه بزيادة في القدر أو الصفة.

– ألا يكون بين عقود متناقضة أو متضادة أو متنافرة في الأحكام والموجبات، كما في الجمع بين هبة عين وبيعها للموهوب، أو هبتها وإجارتها له، أو الجمع بين المضاربة وإقراض رأس مال المضاربة للمضارب، أو

عبد الله بن أحمد، **المغني**، (مكتبة القاهرة، 1968م)، (176/4)، وابن تيمية، "**مجموع الفتاوى**"، مرجع سابق، (432/29)، وابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، (167/5).

1 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**، (الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع، 1443ه – 2022م)، المعيار الشرعي رقم (25)، ص518.

الجمع بين صرف وجعالة، أو بين سلم وجعالة ببدل واحد، أو الجمع بين الإجارة والبيع فيما يسمى بالبيع الإيجاري (التقليدي) [1].

المطلب الثالث: الموقف الشرعي من الابتكار من جهة أصل العقود أو تطويرها

ابتكار المنتجات المالية قد يكون ابتكاراً أصلياً، أي ابتكار منتجات وأدوات مالية جديدة غير مسبوقة، مثل البطاقات البنكية، وعقود التأمين بصورها المختلفة، والصكوك الإسلامية، وقد يكون ابتكاراً تطويرياً على عقود ومنتجات سابقة، كما هو في عقود بيع المرابحة للآمر بالشراء، والإجارة المنتهية بالتمليك، والمشاركة المتناقصة، والسلم والاستصناع الموازيين، وفي كلا الحالين لا تمنع الشريعة الإسلامية من ابتكار مثل هذه المنتجات والأدوات المالية، استناداً إلى الأصل الذي تم تقريره في المطلب الأول.

إلا أنه يمكن التأكيد على أن التراث الفقهي عبر التاريخ الإسلامي يعد رافداً لأفكار الابتكار المالي الإسلامي، سواء كان الابتكار في أصل العقود، أم في تطوير عقود موجودة مسبقة.

لذلك درج الفقهاء المعاصرون على تقسيم العقود باعتبار تسميتها ومعرفة الشارع لها إلى: عقود مُسمَّاة، وعقود غير مُسمَّاة، فالعقود المُسمَّاة: هي التي أقرَّ التشريع لها اسماً يدل على موضوعها الخاص، وأحكاماً أصلية تترتب على انعقادها، كالبيع والإجارة والهبة والشركة وغيرها، والعقود غير المُسمَّاة: فهي التي لم يُصْطَلَحْ على اسمٍ خاصٍ لموضوعها، ولم يرتِّب التشريع لها أحكاماً تخصُّها [2]، كعقود التأمين والإجارة المنتهية بالتمليك وبيع المرابحة للآمر بالشراء، وغيرها.

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأنه ينبغي أن يكون المشتغلون في مجال الابتكار المالي الإسلامي على إلمام بالتراث الفقهي الإسلامي، لا سيما بأبواب المعاملات المالية، بجانب إلمامهم بعلوم التمويل والصيرفة الحديثة، لكي يكون المنتَج المبتكَر جامعاً بين الأصالة والمعاصرة.

المطلب الرابع: محاكاة المنتجات المالية التقليدية

محاكاة المنتجات المالية التقليدية تعني أن يتم سلفاً تحديد النتيجة المطلوبة (الدين وفوائده)، وهي النتيجة نفسها التي يحققها المنتج الربوي، ثم يتم توسيط سلع (معادن أو أسهم أو غيرها)، وهذه السلع ليست مقصودة لا للمصرف ولا العميل، إنما لمجرد الحصول في النهاية على النتيجة المطلوبة، وهي هنا النقد الحاضر مقابل أكثر

1 **المرجع السابق**، ص518.

2 الزرقا، مصطفى، **المدخل الفقهي العام**، مرجع سابق، ص632.

منه، سواء كان المدين هو العميل أم البنك [1] ، هذه هي المحاكاة المذمومة التي حذر منها الباحثون في الصناعة المالية الإسلامية، لكيلا تدخل المصارف الإسلامية في نفق البنوك التقليدية، والاعتماد في تمويلاتها على الربح المضمون من خلال توسيط السلع، أو كما يسميه بعض الباحثين "الهامش المعلوم" [2] .

وصورة أخرى من صور محاكاة المنتجات المالية التقليدية وهو أنه تحت ضغط رغبة أصحاب الحسابات الاستثمارية في حرية سحب أموالهم في أي وقت يشاءون، ومن أجل منافسة البنوك التقليدية التي تسير على هذا النهج، اعتمدت المصارف الإسلامية في صياغة ودائعها الاستثمارية على نفس نمط الودائع الآجلة بالبنوك التقليدية، من حيث منح نفس الشروط والمميزات التي يمنحها البنك التقليدي للمودعين، لا سيما ما يتعلق بالسماح بالسحب من الودائع في آجال قصيرة أو عند الطلب، وذلك دون مراعاة لأهدافها الاستثمارية طويلة الأجل.

وبذلك تحولت المصارف الإسلامية من أساليب الاستثمار طويلة الأجل إلى الأساليب التجارية قصيرة الأجل، وهو ما أصبح عائقاً أمام أهدافها التنموية على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، وهو الأمر الذي ترتب عليه أن أصبحت المرابحة التمويل الغالب في جانب المخرجات، مقابل الودائع التي تحولت واقعياً لودائع جارية في جانب المدخلات، وبذلك تحولت المصارف الإسلامية إلى صورة شبيهة بالمصارف التقليدية [3] .

إن وقوع البنوك الإسلامية في مثل هذه المحاكاة المذمومة للمنتجات المالية التقليدية يلغي أي فروق جوهرية بين المالية الإسلامية والتقليدية، وبالتالي تفقد البنوك الإسلامية خصوصيتها وهويتها الخاصة بها، وربما تكون تكراراً للبنوك التقليدية ولكن بشعار إسلامي.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الشريعة الإسلامية لا تمنع من الاستفادة مما توصل إليه القطاع المصرفي العالمي من منتجات وأدوات مالية، لا سيما إذا كانت من باب الوسائل والخدمات الفنية، ولكن شريطة ألا تتعارض مع نصوص الشرع ومقاصده وقواعده، فالمجال رحب في ذلك ولا ينبغي التضييق فيه أو التشديد في

---

1 ينظر: السويلم، د. سامي، **التحوط في التمويل الإسلامي**، (جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، 1428هـ - 2007م)، ص127.

2 ينظر: بو جلال، د. محمد، **تقييم المجهود التنظيري للبنوك الإسلامية والحاجة إلى مقاربة جديدة على ضوء ثلاثة عقود من التجربة الميدانية وأثر العولمة المالية على الصناعة المصرفية**، (جدة: المؤتمر العالمي السابع للاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، 1429هـ - 2008م)، ص329.

3 دوابة، د. أشرف، "**نحو تطوير للمنتجات المالية الإسلامية** ، ص315.

شأنه، إلا أن المحذور هو أن يتحول مجرد الاستفادة إلى ذوبان ومحاكاة للآخرين، بمعنى أن تصطبغ المصرفية الإسلامية بصبغة المصرفية التقليدية شكلاً وصورة ومقصداً.

فيمكن الاستفادة مما توصلت إليه المالية التقليدية من وسائل فنية وجوانب مهنية في التعاملات المصرفية، لكن بشرط ألا يكون ذلك مدخلاً إلى محاكاتها في النظرة المادية المحضة في التعاملات المالية البعيدة عن الأخلاق والقيم، القائمة على تحقيق المنافع الدنيوية بكل الوسائل المتاحة بلا رحمة أو رأفة، في الوقت الذي يدعو فيه الإسلام إلى مراعاة البعد الأخلاقي والقيمي في التعاملات المالية.

وبالتالي يمكن جعل هذه المسألة قاعدة من قواعد الابتكار في المؤسسات المالية الإسلامية، وهو أنه يحظر محاكاة المنتجات المالية التقليدية في حال أدى ذلك إلى مشابهتها في الشكل والصورة والنتيجة والمقصد.

المطلب الخامس: البدء بالضروريات ثم الحاجات ثم الكماليات (الأهم فالمهم)

لن يكون المنتج المالي المبتكَر منسجماً مع قواعد الشريعة ومقاصدها إذا لم يراع سلم الأولويات في الشريعة الإسلامية، فمن مبادئ الشريعة الإسلامية مراعاة المصالح بحسب الأولوية والأهمية، فمصالح الخلق لا تخرج عن ثلاثة أقسام، هي على الترتيب بحسب الأهمية: ضرورية وحاجية وتحسينية، ومفهوم هذه المراتب الثلاثة كما بيَّنها الإمام الشاطبي كما يلي:

الضروريات: وهي التي لا بدَّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم.

الحاجيات: وهي التي يحتاج إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراعَ دَخَل على المكلفين على الجملة الحرجُ والمشقة.

التحسينات: وهي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنُّبُ الأحوال المدنِّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق [1].

وعلى هذا السُلَّم ينبغي أنْ تُرتَّبَ المبتكرات المالية، فلا يجوز تقديمُ المهمِّ على الأهم، ولا يُراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلالٌ بحاجي، ولا يُراعى حاجي إذا كان في مراعاته إخلالٌ بضروري [2]، وهذا الترتيب

1 انظر في **تفصيل هذه المراتب وأمثلتها**: الشاطبي، إبراهيم بن موسى **الموافقات**، (بيروت: دار الفكر)، (4/2).

2 ينظر: النبهان، محمد، **الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي** (ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1404هـ - 1984م)، ص126.

يُعطِي الأولويةَ للمنتجات المالية ذاتِ المنفعةِ الاجتماعيةِ الأكثر أهمية، وبالتالي يكون تخصيصُ الموارِدِ حسب الأولوية والأهمية الاجتماعية، ولا اعتبارَ حِينئذٍ بالتفضيلات الفردية غير المعبِّرة عن الحاجاتِ العامة.

لذا لا بد أن ينتبه القائمون على البنوك الإسلامية لهذه المسألة عند تقديمهم للمنتجات والمبتكرات المالية، وخصوصاً الهيئات الشرعية في تلك البنوك، التي بيدها إقرار المنتج المالي وإعطاؤه الموافقة الشرعية، لأن المنتج المالي قد يكون مباحاً في ذاته وصورته، ولكنه لا ينسجم مع مقاصد الشريعة وأهدافها، فحينئذٍ يكون البنك قد أخل بالواجب الاجتماعي، وأضر بالمسؤولية الجماعية من حيث لا يشعر.

الخاتمة:

فيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة:

أولاً: النتائج:

- الابتكار المالي في البنوك الإسلامية من متطلبات هذا العصر، خصوصاً مع التغيرات الكبيرة التي طرأت على جوانب الحياة المختلفة، لا سيما الطفرة التكنولوجية والتقنية وثورة الاتصالات الهائلة، وتغير نمط الحياة وأساليبها، وغيرها.
- من دواعي الابتكار المالي في البنوك الإسلامية تحقيق الميزة التنافسية، واستجابة لمعوقات تحقيق الأهداف الربحية، والحاجة المتجددة إلى منتجات مالية جديدة، ولوازم البقاء والاستمرارية، وإثبات الهوية الخاصة للبنوك الإسلامية.
- ثمة تحديات تقف أمام الابتكار المالي في البنوك الإسلامية، من أبرزها: الكلفة المادية، والمخاطرة المحتملة، وقوانين البنوك المركزية، وقلة الأبحاث والدراسات الفقهية المتعلقة بالابتكار المالي، ونوعية الكوادر البشرية الموجودة في البنوك الإسلامية، وطبيعة الأسواق المالية الإسلامية ومحدوديتها.
- نجاح الابتكار المالي في معاملات البنوك الإسلامية ومنتجاتها المالية متوقف على تحقيق المعايير الأساسية، وهي: الحصول على الموافقة الشرعية، وتحقيق الكفاءة الاقتصادية، وتحقيق الكفاءة الاجتماعية.
- من أهم الجوانب التي ينبغي مراعاتها في موضوع الابتكار المالي في البنوك الإسلامية المحددات الشرعية لها، وتتلخص تلك المحددات فيما يلي: قواعد الإباحة الشرعية، ومراعاة المحاذير الشرعية في باب المعاملات المالية، والموقف الشرعي من الابتكار من جهة أصل العقود أو تطويرها، وما يتعلق بمحاكاة المنتجات المالية التقليدية، ومراعاة سلّم الأولويات بدءاً بالضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينات.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث من خلال هذه الدراسة بما يلي:

- أن يهتم المعنيون بالبنوك الإسلامية سواء العاملون فيها، أم الباحثون والدارسون بموضوع الابتكار المالي، فالابتكار أصبح اليوم أمراً حتمياً لا اختياراً، فمواكبة هذا العصر وتحقيق الميزة التنافسية فيه لا يتم إلا عن طريق إيجاد منتجات مالية مبتكرة، بإمكانها إيجاد حلول لتعقيدات العصر وحاجاته المتجددة.
- تخصيص ميزانيات خاصة لدراسة موضوع الابتكار المالي، سواء من قبل البنوك الإسلامية، أم من الجهات الرسمية العامة، تكون رافداً علمياً لحركة الابتكار المالي في المؤسسات المالية الإسلامية.
- دراسة المنتجات المالية القائمة حالياً في البنوك الإسلامية، والنظر في آثارها على أرض الواقع، وإعادة تقييمها من حيث سلامتها الشرعية وكفاءتها الاقتصادية، ومدى تلبيتها لحاجات المتعاملين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] - Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm, *"Majmūʻ al-Fatāwá*", jamʻ wa-tartīb : ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, wsāʻdh : ibnihi Muḥammad, (al-Madīnah al-Munawwarah : Majmaʻ al-Malik Fahd li-Ṭibāʻat al-Muṣḥaf al-Sharīf, 1425 H-2004M).

[2] - Bū Jalāl, D. Muḥammad, "Taqyīm al-majhūd altnẓyry lil-bunūk al-Islāmīyah wa-al-ḥājah ilá muqārabah jadīdah ʻalá ḍawʼ thalāthat ʻUqūd min al-tajribah al-maydānīyah wa-athar al-*ʻawlamah al-mālīyah ʻalá al-ṣināʻah al-maṣrifīyah",* (Jiddah : al-Muʼtamar al-ʻĀlamī al-sābiʻ lil-Iqtiṣād al-Islāmī, Jāmiʻat al-Malik ʻAbd al-ʻAzīz, 1429h-2008m).

[3] - al-Jawharī, Abū Naṣr Ismāʻīl ibn Ḥammād, *"al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʻArabīyah",* (Ṭ 4, Bayrūt : Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn, 1987m).

[4] - Khūjah, D. ʻIzz al-Dīn, "taṭwīr al-muntajāt al-mālīyah al-Islāmīyah-ālmnhjyh wāl'ālyt-", (al-Sūdān : Multaqá al-Kharṭūm lil-muntajāt al-mālīyah al-Islāmīyah al-munʻaqid fī al-Kharṭūm, tanẓīm Markaz bayān lil-Handasah al-mālīyah al-Islāmīyah, khilāl al-fatrah Rabīʻ al-Thānī 1432h al-muwāfiq 6 – 7 Ibrīl 2011m).

[5] - dwābh, D. Ashraf, "*Naḥwa taṭwīr lil-muntajāt al-mālīyah al-Islāmīyah*", (Turkiyā : Majallat Kullīyat al-lāhūt, Jāmiʻat bynghwl, 2022m).

[6] - Ibn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad al-Qurṭubī, *"bidāyat al-mujtahid* wa-nihāyat al-muqtaṣid", (al-Qāhirah : Dār al-ḥadīth, 1425h-2004M).

[7] - Rashīd, D. Durays, "al-Khidmāt al-mālīyah al-Islāmīyah Furṣah al-maṣārif al-Islāmīyah fī bināʼ *almzāyā al-tanāfusīyah",* (al-Jazāʼir : Majallat al-iqtiṣād al-jadīd, al-ʻadad 11, al-mujallad 2, 2014m).

[8] - al-Zarqā, Muṣṭafá, *"al-Madkhal al-fiqhī al-ʻāmm*", (Ṭ 2, Bayrūt : Dār al-Qalam, 2004M).

[9] - al-Sarakhsī, "*al-Mabsūṭ*", (Bayrūt : Dār al-Maʻrifah, 1993m).

[10] - al-Sulamī, D. ʻAlī, *"Idārat al-jawdah al-shāmilah wa-mutaṭallabāt alt ̓hl ll ́yzw* 9000", (al-Qāhirah : Dār Gharīb lil-Ṭibāʻah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʻ, 1995m).

[11] - al-Suwaylim, D. Sāmī*, "al-Taḥawwuṭ fī al-tamwīl al-Islāmī",* (Jiddah : al-Maʻhad al-Islāmī lil-Buḥūth wa-al-Tadrīb, al-Bank al-Islāmī lil-Tanmiyah, 1428h-2007m).

[12] - al-Suwaylim, D. Sāmī, "*ṣinā'at al-Handasah al-mālīyah Naẓarāt fī al*-manhaj al-Islāmī", (al-Kuwayt : Markaz al-Buḥūth Sharikat, al-Rājiḥī al-maṣrifīyah lil-Istithmār, Bayt almshwrh lil-Tadrīb, Abrīl 2004M).

[13] - al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn, *"al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir*", (Ṭ 1, Bayrūt : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1411h).

[14] - al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá *"al-Muwāfaqāt*", (Bayrūt : Dār al-Fikr).

[15] - al-Shaybānī, Muḥammad ibn al-Ḥasan*, "al-Makhārij fī al-ḥiyal*", (al-Qāhirah : Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah, 1419 H-1999m).

[16] - Ṣiddīqī, D. Muḥammad Najāt Allāh, *"al-maṣārif al-Islāmīyah* : al-mabdaʾ wa-al-taṣawwur wa-al-mustaqbal", (Jiddah : Majallat Jāmiʻat al-Malik ʻAbd al-ʻAzīz : al-iqtiṣād al-Islāmī, 1418h-1998m).

[17] - Abū al-ʻIzz, D. ʻAlī, *"al-ibtikār fī ṣiyagh al-tamwīl al-Islāmī*", (Manshūrāt Markaz Abḥāth fiqh al-muʻāmalāt al-mālīyah, 1437h-2016m).

[18] - ʻUlaysh, Muḥammad ibn Aḥmad, "*Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl", (*Bayrūt : Dār al-Fikr, 1409h).

[19] - ʻUmar, D. Aḥmad Mukhtār ʻAbd al-Ḥamīd, "*Muʻjam al-lughah al-ʻArabīyah al-*muʻāṣirah", (ṭ1, al-Qāhirah : ʻĀlam al-Kutub, 1429 H-2008m).

[20] - Faddād, D. al-ʻAyyāshī, "*al-Raqābah al-sharʻīyah wa-dawruhā fī ḍabṭ aʻmāl al-*maṣārif al-Islāmīyah *: ahammīyatuhā, shurūṭuhā*, ṭarīqat ʻAmaluhā", (al-Shāriqah : al-dawrah al-tāsiʻah ʻashrah li-Majmaʻ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī al-tābiʻ li-Munaẓẓamat al-Muʾtamar al-Islāmī, 1430h).

[21] - al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad, *"al-ʻAyn", taḥqīq : ʻAbd al-Ḥamīd Hindāwī*, (Ṭ 1, Lubnān : Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 2003m).

[22] - Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad ʻAbd Allāh ibn Aḥmad, *"al-Mughnī"*, (Maktabat al-Qāhirah, 1968m).

[23] - Qandūz, D. ʻAbd al-Karīm, *"al-ibtikār fī al-ṣinā'ah al-mālīyah al-Islāmīyah*", (Abū Ẓaby : al-Dāʾirah al-iqtiṣādīyah, Ṣundūq al-naqd al-ʻArabī, 2019m).

[24] - Qandūz, D. ʻAbd al-Karīm, *"al-Handasah al-mālīyah al-Islāmīyah* : muqārabah alfk wa-al-tarkīb", (Jiddah : Majallat Jāmiʻat al-Malik ʻAbd al-ʻAzīz, al-iqtiṣād al-Islāmī, m30, ʻ3, 2017m).

[25] - Ibn al-Qayyim, Muḥammad ibn Abī Bakr, "*Iʻlām al-muwaqqiʻīn ʻan Rabb* al-ʻālamīn", taḥqīq : Mashhūr Ḥasan, (Ṭ 1, al-Saʻūdīyah : Dār Ibn al-Jawzī, 1423h).

[26] - Qanṭaqjī, D. Sāmir, "fiqh al-ibtikār al-mālī bayna altthbt wa-al-Tahāfut", (Manshūrāt Markaz Abḥāth fiqh al-muʿāmalāt al-mālīyah).

[27] - Majallat Majmaʿ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī, *(al-ʿadad al-khāmis, j2* Ṣ 754 w965).

[28] - majmūʿah bāḥithīn, *"Mashrūʿ al-muntajāt wa-al-adawāt al-mālīyah fī al-fiqh al-Islāmī*", (Jiddah : al-Maʿhad al-Islāmī lil-Buḥūth wa-al-Tadrīb, al-Bank al-Islāmī lil-Tanmiyah, Muḥarram 1429h-2008m).

[29] - al-Nabhān, Muḥammad, *"al-Ittijāh aljmāʿy fī al-tashrīʿ al-iqtiṣādī al-Islāmī*" (ṭ2, Bayrūt : Muʾassasat al-Risālah, 1404h-1984m).

[30] - al-Nawawī, Abū Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf, "*al-Majmūʿ sharḥ al-Muhadhdhab*", (Bayrūt : Dār al-Fikr).

[31] - Hayʾat al-muḥāsabah wa-al-murājaʿah lil-muʾassasāt al-mālīyah al-Islāmīyah, *"al-maʿāyīr al-sharʿīyah"*, (al-Riyāḍ : Dār al-Maymān lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, 1443h-2022m).

[32] - al-Hītī, D. ʿAbd al-Razzāq, *"al-maṣārif al-Islāmīyah bayna al-naẓarīyah* wa-al-taṭbīq", (Ṭ 1, al-Urdun : Dār Usāmah lil-Nashr wa-al-Tawzīʿ, 1998m).websites:

[33] - Ḥammūd, D. Ashraf, *"(nywlwk) llqrwḍ bi-al-bunūk al-Islāmīyah",* al-mawqiʿ al-iliktrūnī Islām Ūn lāyin :Http : / / www. islamonline. net / arabic / economics / exchange _ banks / topic _ 02/2006/10/01. Shtml

[34] - Ṣaḥīfat al-waṭan : https : / / alwatannews. net / ampArticle / 764651